والرواة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمه كما تقدم في المقدّ
يقال روى فلان هذا الحديث وصححه وتصحيح الحديث ازالة ما فيه من
الضعف برا وآخر ثقة او غير ذلك مما هو مقرر في اصول الحديث والخبر
نوع مخصوص من الكلام يقال للصيغة وهو قسم من الكلام النفساني وفي اصطلاح
اللساني ويقال للمعنى وهو قسم من الكلام النفساني وفي اصطلاح
المحدثين مرادفي للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله او فعله فتكون السنة مرادفة له وقيل الحديث ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ولذلك قيل لمن يشتغل بالايام
الناس واهوالهم اخباري والخبر ينقسم باعتبار ناقله الى متواتر واحاد
والاحاد غريب وعزيز ومشهور وباعتبار القبول وعدمه الى مقبول
ومردود فالمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فما يفيد بغيره
هو خبر الاحاد وما شرط فيه ثلاثة الاول ان يبلغ الجمع الذي نقل
ذلك الخبر عنهم في الكثرة الى حد تمنع العادة ان يتفقوا ويتواطوا على
كذبه لانهم اذا لم يبلغوا هذا الحد لا يكون خبرهم بنفسه مفيدا
للعلم فلا يرد ان خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الا الظن
لا يفيد العلم وجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه
نفس الاحاد لانا نقول ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كقوة الحبل المؤلف من الشعرات والجمهور على ان المتواتر ليس له
عدد محصور مخصوص وان ضابطه ما يحصل العلم عنده لانا نقطع
بحصول العلم من المتواتر ان من غير علم بعدد مخصوص لا سابق ولا
لاحق وذلك ان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج خفي
الى ان يحصل القطع واليقين والفرق البديهية قاصرة عن ضبط
عدد يحصل عنده اليقين وقيل عدده محصور في اثني عشر عددا بين
نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين
لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وذلك ليفيد خبرهم
العلم

العلم باسلام الذين يجاهدونهم وقيل في اربعين لان قوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين نزلت في اربعين ولم يفد خبرهم
العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى لهم خبرهم اذا رجعوا
فاخبروا قومهم واجيب بانه لا يلزم من افادة عدد معين للعلم
في صورة معينة افادته له في جميع الصور لان الحال في ذلك يختلف
باختلاف الوقايع والمخبرين والسامعين الشرط الثاني ان يكونوا
مستندين ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة بغداد
لا الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد
منهم حين يخبر عن ما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض
للسامع وما يحصل له العلم الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر
الذي له طباق ان تساوى الطبقة الملاقية للمخبر عنه الطبقة الاخيرة
والطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطئهم على الكذب
لان خبر كل طبقة وعصر مستقل فلا بد فيه من الكثرة المانعة
من التواطي على الكذب وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر
فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب الكعبي وابو حسين البصري
الى انه نظري وذهب المرتضى والامدي الى التوقف وهذا العلم
الضروري الحاصل من المتواتر في قول منقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره هو العلم بتلك الالفاظ وكونها من كلام من
اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فانه استدلالي
ودليل الجمهور ان العلم بالمتواتر ان يحصل للمستدل وغيره حين
الصيانة الذين لا اهتداء لهم بطرق الاستدلال وترتيب
المقدمات مثال المتواتر حديث من كذب علي متعمدا فقد رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو من
اربعين وكذا حديث المسح على الخفين رواه من الصحابة اكثر
من ستين وكل منهما رووه العشرة فقول بعض الحفاظ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)